

المواثيق الحكية وأثرها في مواسم الحج

عند العرب قبل الإسلام

م.م. عثمان فاضل عباس

أ.د. صالح حسن عبد الشمري

المـلـخـص

تتناول هذه الدراسة المواثيق التي عقدتها قريشاً مع القبائل العربية الوافدة إليها والتي كانت تهدف من خلالها إلى تحقيق الاستقرار في مواسم الحج ، وبقصد تمتين العلاقات مع هذه القبائل وإشراكها في إدارة مواسم الحج ، كما شجعت هذه الأحلاف المجتمع العربي على التوجه على مكة لأداء فريضة الحج دون وجل من شيء ، وساهمت أيضاً في تحقيق منافع سياسية وتجارية لكلا الطرفين (قريش ، القبائل العربية) .

وتطرقنا في هذا البحث إلى أهم الأحلاف معرفين بقبائلها ومبادئها وهي (الحمس ، الحلة ، الطلس ، المحلين ، المحرمين ، حلف الفضول) .

Abstract

This study deals with charters held by the Quraish with the Arab tribes of incoming and which was designed through which to achieve stability in the pilgrimage seasons, with a view to strengthen relations with these tribes and their involvement in the seasons of pilgrimage management, as these alliances have encouraged the Arab community to go to Mecca to perform the ritual pilgrimage without Almighty of thing, and also contributed to the achievement of political and commercial benefits for both parties (Quraish, the Arab tribes)

We dealt with in this research to the most important alliances identifiers tribes and principles, namely, (Alhams, AlHilla, AITIs, AIMohlin, AIMohrmien Hlf-Alfdwl)

المقدمة

تعد المواثيق العربية قبل الاسلام واحدة من مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية لما لها اتصال كبير في حياة العرب واستقرار وضعهم العام ، ومن هنا جاءت الدراسة لبيان اهمية المواثيق والدور الذي تلعبه ومدى تأثيرها بحياة العرب والتزامهم بمبادئها ، وكشف هذا البحث جانب مهم في عرض اشكال تحقيق التوافق السياسي والاقتصادي والاجتماعي عند القبائل ودور القبائل في تحقيق الاستقرار في مكة ومحيطها في موسم الحج عبر عقد سلسلة من التحالفات بمختلف المسميات ، وايضاح طبيعة العلاقة التي تربط القبائل العربية بقبيلة قريش.

وما يجب الاشارة اليه ان الباحثين السابقين الذين تناولوا الاحلاف عند العرب قبل الاسلام كان التركيز على الاحلاف القرشية وما يخص الاحلاف الواردة في هذه الدراسة فجرى التركيز على جوانب منها من حيث دور قريش فيها فقط دون التعرض لها بالتفصيل.

وتتكون هذه الدراسة من ستة مطالب (الاول : الحُمس متناولاً قبائله ومبادئه ، ثانياً : الحلة مبيناً قبائلها ومبادئها ، ثالثاً : الطلس قبائلها ومبادئها ، رابعاً : المحرمين وقبائلهم ومبادئهم ، خامساً : المحرمين "الذادة" وقبائلهم ومبادئهم ، سادساً : حلف الفضول واثره في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في مواسم الحج).

وقد اعتمد في هذا البحث المنهج السردى للنصوص التاريخية، على مجموعة من المصادر والمراجع العربية في بناء هذه الدراسة منها تاريخية ومنها ادبية ومنها جغرافية ، ومراجع حديثة.

أولاً / الحمس:

ورد في تفسير لفظة الحمس عدة معاني في اللغة ،فالحمسُ الشديد الصلب في الدين والقتال⁽¹⁾ والحمسُ من الحماسة وهم قريش لتحمسهم في دينهم وهو تصلبهم⁽²⁾ وقيل إنما سماوا بالحمسُ لألتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيضُ إلى السواد⁽³⁾ والحمسُ من الشجاعة عند القتال⁽⁴⁾ وينسب الحمس إلى قبيلة قريش⁽⁵⁾ ومن دان بدينهم الواحد ويدعى أحمس⁽⁶⁾.

أما عن بداية نشوء فكرة الحمس فيظهر أنها ليست قديمة ،إذ يقول ابن اسحاق⁽⁷⁾: ((وقد كانت قريش لا أدري أقبل الفيل أم بعده ابتدعت رأي الحمس رأياً رأوه وأداروه، فقالوا: نحن بنو إبراهيم وأهل الحُرمة وولاية البيت وقطان مكة وساكنها فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ،فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم ،فأنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمتكم)).

ومن هذا يتبين أن قريشاً ابتدعت نظام الحمس لتمييز أهل الحرم عن بقية العرب⁽⁸⁾ إذ إن المكيين شعروا بمكانة الكعبة عند العرب عامة ،ومن ثم كانوا يرون لأنفسهم ميزة لا يتناول إليها غيرهم من العرب ؛ لأنها تتصل بكرامة البيت وحرمة فهم أوليائه والقائمين في الأمر فيه ولهذا ابتدعوا الحمس⁽⁹⁾ ويرى البعض أن فكرة الحمس كانت قبل عام الفيل أي في عهد قصي بن كلاب الذي أقر وظائف مكة وكان له من المنزلة الكبيرة ومن المكانة ما يسمح له بأصدار هذا القرار حتى كان امره كالدين المتبع في حياته وبعد موته⁽¹⁰⁾ والحمس لم يكونوا من قريش وسكان الحرم أو جماعات ظهرت على رابطة الدم والنسب كما هو الحال بالنسبة إلى القبيلة بل هم قريش وكل من نزل الحرم وسكن مكة ،وظوائف من العرب شاركت قريشاً في مناسكها في الحج وشاطرتها الرأي في دينها⁽¹¹⁾ ، ويظهر من هذا إن قريش لم تكن مستبدة بالأمور في مكة لوحدها بل اعطت دوراً لجميع من سكن مكة.

ويرى المستشرق الفرنسي سيمون أن الحماسة وإن كانت مؤسسة دينية إلا أن عدداً من القبائل اتبعت بقريشاً التي كان اتباعها مهماً جداً للتجارة القريشية، فقد أحاط الحُمس الحرم المكي إحاطة السوار بالمعصم وجعلوه منطقة سلام لا يخرقه إلا من ينتهك العقيدة الديني⁽¹²⁾ ورأى أن قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾⁽¹³⁾ إشارة إلى هذا السلام الذي كانت التجارة متعذرة لولاه، وقد كانت عقيدة الحماسة عاملاً مهماً في إنشاء حالة اجتماعية بين منزلتي البداوة والاستقرار غرضها ضمان الحرمه المكية لا في الأشهر الحُرْم وحسب، بل طوال أشهر السنة أيضاً، ولذا كانت الحماسة جزءاً مهماً مكماً لعهود الإيلاف⁽¹⁴⁾.

وهنا نرى أن المستشرق سيمون يحاول إرجاع نظام الحماسة إلى وقت قيام الإيلاف الذي نظم تجارة مكة، وهذا أمر لا يمكن القبول به، لأن نظام الحُمس قام بعد هزيمة إبرة في أثناء قيامه بغزو مكة⁽¹⁵⁾ كما أن قريشاً أقامت منطقة حرام لا يحل فيها القتال في أي وقت، فكان اعظم عارٍ عند العرب أن ينتهك الحرم وحدوده بعدوان أو بغي أو قتال⁽¹⁶⁾.
أ. قبائل الحُمس:

اختلفت الروايات في تعيين قبائل الحُمس، والتي اشتركت مع قريش في هذا الأمر بعد ذلك.

حيث ذكر ابن سعد⁽¹⁷⁾ أن قبائل الحُمس قريش، وكنانة، وخزاعة، ومن ولدته قريش من سائر العرب، ويبدو أن هذه القبائل التي ذكرها ابن سعد هي في الأصل كانت قبائل الحُمس لأنهم من سكان الحرم وكان سائر العرب من الحِلَّة، ثم فيما بعد توسعت قبائل الحُمس وذلك بدخول قبائل من الحِلَّة إلى الحُمس عن طريق المصاهرة والأحلاف⁽¹⁸⁾ فمثلاً عامر بن صعصعة من الحِلَّة أما بنوه فقد أصبحوا من الحُمس لأن أمهم مجد بنت تيم الأردم بن غالب بن فهر كانت من الحمس فتحمس بنو عامر بن صعصعة⁽¹⁹⁾ إذ كانت قريش إذا أنكحوا عربياً منهم اشترطوا عليه أن كل من ولدت له فهو أحمسي على دينهم⁽²⁰⁾ وقد عدت خزاعة من الحمس وذلك لنزولها مكة ومجاورتها لقريش⁽²¹⁾.

أما الأزرقى⁽²²⁾ فيذكر ما قاله ابن عباس رضي الله عنه: ((فَالْحَمَسُ قَرِيشٌ وَكُلٌّ مِنْ وَلَدَتْ مِنَ الْعَرَبِ وَكِنَانَةٌ، وَخَزَاعَةٌ، وَالْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ، وَجُشَمٌ، وَبَنُو رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَزْدٌ شَنْوَاءٌ، وَجُذَمٌ، وَزَبِيدٌ، وَبَنِي ذِكْوَانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَعُمَرُو اللَّاتِ، وَتَقِيفٌ وَغُطَفَانٌ، وَالْغُوثُ، وَعَدَوَانٌ، وَعَلَافٌ، وَقِضَاعَةٌ)).

أما ابن حبيب⁽²³⁾ فيذكر عدداً من قبائل الحمس، فمن ولدت قريش: ((كَلَابُ وَكَعْبُ وَعَامِرُ وَكَلْبُ وَبَنُو رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَمَّهُمْ مَجْدُ بْنُ تَيْمٍ بْنُ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ مَنْاةِ بْنِ كِنَانَةَ، وَمَدْلَجُ بْنُ مَرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنْاةِ بْنِ كِنَانَةَ لِنَزُولِهِمْ حَوْلَ مَكَّةَ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ مَنْاةِ بْنِ كِنَانَةَ، وَمُلْكَانُ ابْنَا كِنَانَةَ، وَتَقِيفٌ، وَعَدَوَانٌ، وَيَرْبُوعُ بْنُ حَنْظَلَةَ، وَمَازَنُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ وَأَمَّهُمَا جَنْدَلَةُ بِنْتُ فَهْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، وَيُقَالُ إِنَّ بَنِي عَامِرٍ كُلَّهُمْ حَمَسٌ لِحَمْسِ أَخَوْتِهِمْ مِنْ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَلَافٌ وَهُوَ رِبَانُ بْنُ حُلَوَانَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قِضَاعَةَ، وَجَنَابُ بْنُ هَبْلٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَلْبٍ وَأُمُّهُ أَمْنَةُ بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأُمُّهَا مَجْدُ بِنْتُ تَيْمٍ))، إن اتباع هذه القبائل لقريش في نظام الحمس يعود إلى أسلوب قريش الديني في جذب هذه القبائل إليها، إذ كانت هذه القبائل تعبد أصنام قريش، وتطلب منهم الأخيرة جمع هذه الأصنام في البيت الحرام وضمها مما جعل هذه القبائل تسعى في موسم الحج وفي غيره أن تفر إلى الكعبة التي كانت قريش تسيطر عليها⁽²⁴⁾.

ب. مبادئ الحُمس:

يظهر من خلال الروايات التاريخية التي تتناول الحُمس أنهم أهل مكة الأحرار في الأصل ثم من دان بدينهم، وجدوا أنفسهم في ضنك شديد في وادٍ غير ذي زرع لا شيء عندهم سوى البيت الحرام ولكي يستغلوا ما يتمتع به البيت تحمسوا في دينهم وتشددوا وتعاونوا فيما بينهم على العمل معاً، وعلى الدعوة على عبادة رب البيت وإقراء الضيف، والأمتناع من غزو غيرهم أو الاعتداء على أحد إلا بالمثل، وعلى إغاثة الملهوف ومساعدة من يأت حاجاً أو معتمراً أو قاصداً تجارة، وتقديم الرفادة له ونصرة الغريب، وحافظوا على الحرمات، حرمة البيت، وحرمة الحج، وحرمة الأشهر الحُرْم، ووضعوا لأنفسهم قواعد

- صارمه في آداب السلوك في موسم الحج وغيره تشعر أنهم كانوا ينظرون إلى انفسهم كأنهم جنس فضله الله على بقية أجناس العرب لهم مناسكهم ولبقية العرب مناسكهم⁽²⁵⁾ ومنها :
1. تركوا الوقوف من عرفة والإفاضة منها فكانوا يقفون بالمِشْعَر⁽²⁶⁾ وهم يعرفون ويقولون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم عليه السلام⁽²⁷⁾ فقالوا: ((لا تعظموا شيئاً من الحل كالحرمة))⁽²⁸⁾ فقصروا عن مناسك الحج الموقوف من عرفه، وهو من الحل فلم يكونوا يقفون به عشية عرفة ويظلون يوم عرفه في الأراك من نمرة ويفيضون منه إلى المزدلفة، فإذا عممت الشمس رؤوس الجبال دفعوا وكانوا يقولون: ((نحن أهل الحرم لا نخرج من الحرم ونحن الحمس))⁽²⁹⁾ ثم حرم الإسلام هذه العادة حين نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁰⁾.
 2. كان إذا أحرم الرجل منهم، لا يدخل بيتاً من البيوت ولا يستظل تحت سقف البيت، فكان ينقب أحداهم نقباً في ظهر بيته فمنه يدخل إلى حجرته ومنه يخرج ولا يدخل من بابه ولا يجوز تحت عارضة الباب، فإن أراد بعض أطعمتهم ومتاعهم تسوروا من ظهور بيوتهم وأدبارهم حتى يظهروا على السطوح ثم ينزلون في حجرتهم، ويحرمون أن يمروا من تحت عتبة الباب⁽³¹⁾ ولكن الله تعالى حرم هذا التقليد بقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتَّقَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³²⁾.
 3. كانوا يطوفون بالبيت وعليهم ثيابهم⁽³³⁾ في حين فرضوا على غير الحمس من جاء حاجاً أو معتمراً ألا يطوف بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس، فإن لم يجدوا طافوا عراة، فإن تكرم منهم متكرم من رجل أو امرأة لم يجدوا ثياب الحمس، فطاف في ثيابه التي جاء بها من الحل وألقاها إذا فرغ من طوافه ثم لم ينتفع بها ولم يمسه هو ولا أحد غيره ابداً فسَمَّت العرب تلك الثياب اللقى⁽³⁴⁾.
 4. كانوا لا يطوفون بالبيت إلا في أحذيتهم ولا يمسون المسجد بأقدامهم تعظيماً لبقعته، إذ كانوا يدخلون جوف الكعبة بنعالهم ولا يرون أن في هذا أثماً عليهم حتى سنَّ لهم الوليد بن المغيرة خلع نعليهم وهو أول من فعل هذا⁽³⁵⁾.

5. كانوا إذا أحرموا لا ينبغي أن يأتقطوا الأقط⁽³⁶⁾ ولا يأكلون السمن ولا يسئلونه ،ولا يمشون اللبن⁽³⁷⁾ ولا يأكلون الزبد ،ولا يلبسون الوبر ،ولا الشعر ولا يستظلون به ماداموا حرماً ،ولا يغزلون الوبر ولا الشعر ولا ينسجون⁽³⁸⁾ ولكن الله تعالى حرّم هذه الأعمال بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ⁽³⁹⁾.

6. كان الحمّس لا يأكلون شيئاً من نبات الحرم⁽⁴⁰⁾.

7. كانوا يعظمون الأشهر الحرم ،ولا يخفرون فيها ذمة ،ولا يظلمون فيها أحداً⁽⁴¹⁾.

8. كانوا يضربون القباب الحمّر من الأدم⁽⁴²⁾ في سوق عكاظ وفي المواضع الأخرى لتمييزهم عن سائر من يفد إلى هذه المواضع⁽⁴³⁾ لأنهم لا ينسجون مظال الشعر⁽⁴⁴⁾.

9. كانت قريش على رأس الحمّس فلها اشتراطوا على كل من ينكح منهم امرأة وولدت له فهو أحمسيّ على دينهم⁽⁴⁵⁾.

10. وكان من مبادئ الحمّس نبذ الغارات حتى جعلته قريشاً ركناً من أركان دينها ،كما تمسكت بركن آخر هو ترك الدخول في من يقع في أيديهم من النساء السبايا إذ ما أغارت قبيلة واعتدت عليهم فأنصرت قريش عليها وأخذت منها سبايا ،أما الحمس الآخرون مثل ثقيف والحارث بن كعب وأمثالهم ممن تحمسوا فلم يتمسكوا بهذه الأصول⁽⁴⁶⁾ لذلك يقول الجاحظ: ((وكانت قريش حمساً تنسك دينها وتتأله في عبادتها وكان مانعاً لهم من الغارات والسبأ ومن وطئ النساء من جهة المغنم))⁽⁴⁷⁾.

وكان من عادات الحمّس انه اذا بلغت الفتاة سن الزواج ألبسوها ما يزينها وخرجوا بها سافرة المطاف ثم أعادوها إلى بيتها لتبقى حبيسة البيت لا تخرج إلا إلى بيت زوجها وهم يريدون بطوافها ذلك عرضها على أعين الخاطبين ،ولعلمهم أختاروا المطاف ليأمنوا في جوار البيت نظرات الفاسقين⁽⁴⁸⁾.

ويرى أحد الباحثين أن فكرة الحُمس كانت صائبة لأنها تهدف إلى إعزاز أهل الحرم وتضمن سلامة القاصدين إليها وتحجز ما بين الأعداء وتشل أيدي المنتقمين، فنشأ حق الألتجاء من حق الحمس، فكان الرجل لو جرَّ جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتقرب منه أحداً بسوء، وإن الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام أو في الحرم لم يتعرض له⁽⁴⁹⁾.

أما نظرة المستشرقين لهذا النظام فيرى فيه أحدهم أن المبدأ الأساسي للحمس هو عدم انتهاك منطقة الحرم واستقلال وحياد مكة، كما أن التزام الحمس بهذه المبادئ التي تبدو فيها مشقة أرادوا من خلالها أن يعبروا عن احترام الكعبة والحرم⁽⁵⁰⁾.

وتمثل فكرة الحمس إقرار بحق المواطنة في مكة أو بالانتماء لأرض الحرم وليس تعصباً للدين فقط كما يدل المعنى اللفظي لكلمة الحُمس⁽⁵¹⁾ بل ويتضمن أيضاً التمييز الواضح لكل قرشي أو منتسب لقريش بنسب أو بحلف⁽⁵²⁾.

وكان لنظام الحُمس أثره في تمتين الروابط القرشية مع القبائل الأخرى خاصة في موسم الحج وإظهار قریش بمظهر متميز في بلاد العرب⁽⁵³⁾ وشايع قریش في تحمسها لطقوسها وتماييزها فريقاً من العرب يرون ما تراه قریش للدفاع عن ذلك كما فعل الفريق الذي تزعمه صلصل بن أوس من بني عمرو بن تميم الذي كان مسؤولاً ولاية الموسم والإفاضة بالناس عندما قررت غطفان أن تنشئ حرماً كحرم مكة فهاجمهم زهير بن جناب الكلبي الذي عرف بكثرة أغارته على القبائل وحطم حرمتهم⁽⁵⁴⁾.

ومن هنا يتضح أن قریشاً جعلت الحمس لكي تميز نفسها عن باقي العرب في موسم الحج ولكي تجعل لنفسها كياناً خاصاً عن القبائل الأخرى الوافدة على مكة للحج.

ثانياً / الحِلَّة :

الحِلَّة بالكسر هم القوم النزول، وهم جماعة من الناس بيوتهم تُحَلُّ⁽⁵⁵⁾ والحِلَّة مكان الحُلُول⁽⁵⁶⁾ وربما سَمَّوا بهذا الأسم لكون منازلهم في الأرض الحل أي خارج الحرم المكي. أقبائل الحِلَّة :

يذكر ان قبائل الحِلَّة من العرب: ((تميم بن مُر كلها غير يربوع ، ومازن ،وضبه ،وحميس ،وظاعنه ،والغوٲ بن مر ،وقيس عيلان بأسرها ما خلا ثقيفاً ،وعدوان،وعامر بن

صعصعه ،وربيعة بن نزار كلها ،وقضاعة ما خلا علافاً وجناباً ،والأنصار ،وختعم،وبجيلة ،وبكر بن عبدمناة بن كنانة ،وهذيل بن مدركة ،وأسد ،وطيء ،وبارق))⁽⁵⁷⁾.
أما اليعقوبي⁽⁵⁸⁾ فيقول الحلة: ((تميم ،ضبه ،ومزينة ،والرباب ،وعكل،وثر ،وقيس بن عيلان كلها ،ما خلا عدوان وثقيفاً ،وعامر بن صعصعه ،وربيعة بن نزار كلها ،وقضاعة ،وحضرموت ،وعك ،وقبائل من الأزدي)).

ونرى أن ضمن هذه القبائل التي ذكرت بأنها من الحلة هناك قبائل أخرى ذكرت في بعض المصادر أنها من الحمّس ،وذكرت أخرى أنها من من المحليّين ،وأخرى ذكرت أنها من الطّلس ،فمثلاً قضاعة جاء ذكرها لدى الأزرقى⁽⁵⁹⁾ بأنها من الحمّس ،في حين ذكرها ابن حبيب⁽⁶⁰⁾ بأنها من الحلة ما خلا علافاً وجناباً ،وفي رواية أخرى نرى أن قضاعة كان منهم أحياء يستحلون الحرمه في الحرم المكي⁽⁶¹⁾.

ويظهر أن السبب في هذا الاختلاف في تعيين قبائل الحلة ،يرجع إلى إن القبيلة التي تتكون من عدة بطون فيكون منها الحمّس وأخرى من الحلة وبطون أخرى من الطّلس ،والدليل على ذلك أن قبائل عك وحضرموت التي ذكرها اليعقوبي⁽⁶²⁾ من الحلة ،جاء ذكرها لدى ابن حبيب⁽⁶³⁾ بأنها من الطّلس وقبائل أخرى مثل طيء وختعم الذين جاء ذكرهم كانوا من المحليين ،يعتدون في الأشهر الحُرْم⁽⁶⁴⁾ ويذكر ابن حبيب⁽⁶⁵⁾ بأن الأنصار من الحلة ،بينما نجدهم عند الأزرقى⁽⁶⁶⁾ من الحمّس.

ب. مبادئ الحلة:

كان للحلة مبادئ خاصة بهم وتختلف عن مبادئ الحمّس ،وأن قريشاً ربما فرضت عليهم هذه المناسك لكونهم أهل الحرم وهي:

1. كان الحلة يخرجون إلى عرفات ويرونها موقفاً ومنسكاً⁽⁶⁷⁾.
2. كانوا يلقون ثيابهم ويطوفون عراة بالبيت ويقولون في هذا: ((نكرم البيت أن نطوف فيه بثيابنا التي اجترحنا فيها الآثام))⁽⁶⁸⁾ وكان خلع الثياب أثناء الطواف من الأمور الأساسية في مناسك الحج للحلة⁽⁶⁹⁾ ولم يستثن من هذه القاعدة النساء ،فكانت المرأة إذا طافت تكون عريانه وقيل: ((فتضع إحداهن ثيابها كلها إلا درعاً مفرجاً عليها))⁽⁷⁰⁾ وقيل: ((إن بعض

النساء كانت تتخذ سيوراً فتعلقها في حقوتها وتستر بها⁽⁷¹⁾ وأيضاً أنها كانت تقف على باب المسجد وتقول للحمس: ((من يعير مصوناً؟ من يعير معوزاً؟))، فإذا أعيرت ثوباً طافت به وإلا فتلقي ثيابها بباب المسجد ثم تطوف بالبيت سبعة فتضع إحدى يديها على قبلتها والأخرى على دبرها⁽⁷²⁾.

ويبدو أن الذي يطوف بالبيت عرياناً هو ضعيف مادياً بحيث لا يمتلك ما يستطيع به يأخذ ثياباً له من أحمسي، وممن لا صاحب له من الحُمس يعطيه ثياباً ليلبسها، أما المتمكن من الحلة ومن له صديق من الحمس فلا يطوف عرياناً وإنما يطوف بثياب احمسي⁽⁷³⁾.

وان طواف الحلي لا يكون دائماً فيه عرياناً إنما فقط هي المرة الأولى، فإذا طاف بعد ذلك لبس ملابسه وطاف كالحمس لا يلقي ثيابه خارج حدود الحرم⁽⁷⁴⁾.

3. كان الحلة يسلاً فقراءهم السمن، ويجتزون الأصواف، والأوبار، والأشعار ما يكتفون به⁽⁷⁵⁾.

4. كانوا يدهنون، ويتطيبون، ويأكلون اللحم، وأخصب ما يكونون أيام نسكهم⁽⁷⁶⁾.

5. يحرمون الصيد في النسك ولا يحرّمونه في غير الحرم⁽⁷⁷⁾.

6. لا يدخلون من باب دار، ولا من باب بيت، ولا يأويهم ظل ما داموا محرمين⁽⁷⁸⁾.

7. كانوا إذا دخلوا مكة بعد فراغهم تصدقوا بكل حذاء ولا يجعلون بينهم وبين الكعبة حذاء ويباشرونها بأقدمهم⁽⁷⁹⁾.

يتبين مما تقدم أن الحلة لم تكن تنقيد بما يقوم به الحُمس ويمكن أن نلاحظ أن الحُمسي لم يكون يقوم بأعمال البدو والرعاة من أقط الأقط، وبل السمن والزبد، أو غزل الشعر والوبر مما يختص به البدو، ولا ريب أن أهل مكة وهم جوهر الحُمس وأساسه لم يكونوا رعاة⁽⁸⁰⁾.

ويحاول أحد الباحثين أن يرجح بأن عقيدة الحُمس والحلة ابتدعت لمصلحة قريش الأدبية والتجارية فيرى أن قريشاً نظمت الحج والقُدوم الى مكة حسب ما تقتضيه مصلحتها الأدبية والمادية، وكانت تبتدع من الأمور ما يحقق لها الاحترام ولبلاها القدسية عند العرب وما يحقق لها الكسب المادي وأن هذه السنن التي فرضوها على العرب جميعاً هي في الحقيقة متصلة

بنشاطهم التجاري، فإن الناس يطرحون أزواد الحل قبل الدخول في الحرم حتى يبتاعوا أزوادهم من أهل مكة وكذلك عليهم أن يلبسوا المأزر الأحمسية وذلك حتى يشتروا ما يلزمهم من ذلك⁽⁸¹⁾، ولو كانت كذلك لفرضت قریش هذه التقاليد على سائر الاحلاف ولم تترك الطلس ان يحجوا بثيابهم ويخالفوا اعرافهم، الا ان هذه الاحلاف كانت اعرافاً اجتماعية اختصت بها بعض القبائل دون الاخرى تمييزاً لمكانتهم واعتزازاً بتقاليدها.

ثالثاً / الطلس :

الطلس في اللغة طلس الشيء والطلس جلد فخذ البعير، أو الشيء المطلوس⁽⁸²⁾ إن الطلس طائفة من العرب تطوف بالبيت على صفة تختص بها⁽⁸³⁾ وكانوا يأتون من أقصى اليمن طلساً من الغبار فيطوفون بالبيت في تلك الثياب الطلس⁽⁸⁴⁾. وكان الطلس ما بين الحلة والخمس⁽⁸⁵⁾ أي أن مبادئهم ما بين مبادئ الحلة ومبادئ الخمس. أقبائل الطلس:

وهم سائر أهل اليمن، وأهل حضرموت، وعك، وعجيب، وإياد بن نزار⁽⁸⁶⁾.

ب. مبادئ الطلس (المتوكله) :

1. كانوا يطوفون بالبيت بثيابهم⁽⁸⁷⁾ ولا يتعرون حول الكعبة ولا يستعيرون ثياباً⁽⁸⁸⁾.
2. كانوا يقفون مع الحلة ويصنعون ما يصنعون⁽⁸⁹⁾ أي أنهم بذلك يقفون بعرفات وهذا المبدأ يشاطرون به الحلة.
3. كانوا يدخلون البيوت من أبوابها⁽⁹⁰⁾ وهم بذلك يخالفون الحلة والخمس.

وعرفت قبائل الطلس بأسم (المتوكله)، إذ كان منهم من يحج بغير زاد وكان إذا احرم رمى بما معه من الزاد ولجأ إلى غيره يأخذ منه الزاد⁽⁹¹⁾ واستمر هذا الأمر إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾⁽⁹²⁾ وجاء في تفسير هذه الآية أن أناساً من أهل اليمن وغيرهم كانوا يحجون بغير زاد⁽⁹³⁾ فكانوا يقولون : ((كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا))، فكانوا عالة على الناس، فنهوا عن ذلك وأمروا بالزاد⁽⁹⁴⁾ وعن ابن عباس ؓ قال: ((إن أهل اليمن يخرجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكله فإذا قدموا مكة سألوا الناس))⁽⁹⁵⁾.

إلا أن المتوكله لم يكونوا جميعاً من الفقراء والمحتاجين ،بل كان منهم أغنياء بدليل إنهم إذا حجوا طرحوا زادهم أو أعطوه للمحتاج ،ويفعلون ذلك ديانةً وتقرباً إلى الله ،وهم بذلك طائفة من الطوائف المتدينة قبل الإسلام التي ترى أن التقشف في الحج يزيد في ثوابه ،ويقرب أصحابه إلى رب البيت⁽⁹⁶⁾.

4.وبهذا نستطيع أن نضيف مبدأ آخر للطلس وهو أنهم كانوا يحجون بغير زاد ،وإذا كان معهم زاد رموه خارج الحرم.

ويبدو أن قريشاً استطاعت أن تفرض هذا المبدأ على الطلس لكي ينتفعوا منهم في بيع منتوجاتهم ويحقق لهم هذا الأمر مكسباً مادياً ،وفي هذا يقول الأزرقى⁽⁹⁷⁾: ((أن الحُمس قالوا: لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل في الحرم ،إذا كانوا حجاجاً ،أو عماراً ، ولا يأكلون في الحرم إلا من طعام أهل الحرم أما قرى وأما شراء)).

ويبدو أن هذه الأحلاف الدينية جاءت من عمل قريش ،وذلك أنها جعلت من نفسها في أعلى مرتبة دينية وقسمت القبائل الاخرى الوافدة للحج إلى أقل مرتبة ،وهدف من خلاله أبراز نفسها الأكثر معظمة لبيت الله وحرمته.

رابعاً / المُحَلِّين:

إن العرب كانوا منقسمين على ثلاثة مذاهب: حُمس ،وحلّة ،وطلس ، ولكن هذا التقسيم كان يقابله قسم آخر من القبائل وهم المحلون ، والمحرمون ، فالمحلون هم الذين يُحلون الحرم ،فيغتالون ويسرقون وينتهكون الأشهر الحُرْم ويقاثلون فيه ،في حين أن العرب تدع الحرب والقتال في هذه الأشهر⁽⁹⁸⁾ ولم يكونوا يأبهون بقُدسية مكة ويشكلون خطراً عليها⁽⁹⁹⁾.

أ.قبائل المُحَلِّين:

ذكر اليعقوبي⁽¹⁰⁰⁾ أن قبائل المُحَلِّين كانوا قبائل من: ((أسد ،وطيء ،وبني بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وقوماً من بني عامر بن صعصعة)).

أما الأزرقى⁽¹⁰¹⁾ فيقول المحلون: ((طيء وخثعم)) ،وذلك أن الحارث بن مالك بن كنانة ويدعى بالقلمس كان ينسأ الشهور الحرم وعند الأنساء كان يخطب ويقول: ((أيها الناس لا

تحلوا حرماكم ،وعظموا شعائركم ،فإني أجاب ولا أعاب،ولا يعاب لقول قلته ،اللهم إني قد أحلت دماء المحلين طيء وختعم في الأشهر الحرم)).

وكان من قبيلة قضاة أحياء منهم يستحلون الحرمات في مكة والأشهر الحرم⁽¹⁰²⁾ إذ كان الغوث بن مر عندما يدفع الناس بالحج يقول:

لاهم إني تابع تباعه أن كان أثم فعلى قضاة⁽¹⁰³⁾.

أما الجاحظ⁽¹⁰⁴⁾ فيذكر أن المُحَلِّين كانوا قبائل من: ((طيء كلها وختعم كلها وكثير من أحياء قضاة ويشكر والحارث بن كعب ،ومن العرب ممن كان لا يرى للحُرْم ولا للأشهر الحُرْم حُرْمَةً)).

إن أكثر العرب ميلاً لأستحلال الحُرْمات كانوا من طيء وختعم ،إذ يقول النجيري⁽¹⁰⁵⁾: ((وفي كل العرب خصائص تفعل هذا ما خلا طيئاً وختعم ، فإنهم كانوا لا يحرمون عن محل ولا محرم)).

وما يمكن ملاحظته على المُحَلِّين أنهم لم يكونوا جميعاً على الشرك ،فقد كان منهم نصارى مثل قضاة ،التي تسربت إليها النصرانية ،لذلك لم تراع الأشهر الحُرْم ولم يحج أفرادها إلى محجات المشركين ، وإنما كانوا يتقربون إلى قبور شهداء الكنيسة وأضرحة القديسين ولهم أعيادهم الخاصة بهم لا يقاتلون فيها إلا دفاعاً عن النفس⁽¹⁰⁶⁾.

وإلى جانب هذه القبائل كانت هناك بعض الجماعات الخارجة على قبائلهم أو المخلوعة منها⁽¹⁰⁷⁾ الذين اعتمدوا على الغارة والسلب لكسب عيشهم ،وورد ذكرهم لدى الثعالبي⁽¹⁰⁸⁾ بقوله: ((إلى جانب المُحَلِّين الذين استحلوا الحرمات ذوبان العرب،وصعاليك الاعراب ،وأصحاب الغارات ،وطلاب الطوائف)).

ب. مبادئ المُحَلِّين:

لم يكن لدى المُحَلِّين مبادئ خاصة بهم ،وذلك أنهم لم يحجوا إلى الكعبة ولم يقدسوا حرمتها ،حتى إن الحرم المكي لم يكن ذا شأن لديهم ،إذ انتهكوا الحرم والأشهر الحرم ،فقد أستحلوا المظالم فيها في أشهر الحج ،ففعّلوا المناكر ،وأحلوا الحرم ،وفتكوا وسرقوا ولم يحفظوا للمكان هيئته⁽¹⁰⁹⁾ وكانوا يسرقون أموال الناس ويعتدون عليهم ويقتلونهم⁽¹¹⁰⁾ ونرى أن

المُحْلَيْن لم يسلبوا الناس أموالهم في الأسواق وإنما كان في طريقهم إليها⁽¹¹¹⁾ اذ يذكر: ((كانت أسواق العرب... يجتمع فيها سائر الناس ويأمنون فيها على دمائهم وأموالهم))⁽¹¹²⁾ وأن افراد طائفة المُحْلَيْن كان منهم من يرغب في هذا العمل من سلب، وقتل، ومنهم من لا يرغب به ولكنه يخرج مكرهاً نتيجة لأنتمائه إلى هذه القبائل⁽¹¹³⁾.

وهكذا يبدو أن المُحْلَيْن كانوا ضد السياسية القرشية وبرزوا كمعارضين لما تمليه قريشاً على القبائل من قوانين وأعراف خاصة بالحج، فأقاموا كياناً سياسياً لا يبدو فيه التنظيم وعارضوا سياسياً ودينياً الحج وأعماله، وأن هذه القبائل كان هدفها الأسمى هو إثارة البلبه في مواسم الحج وكذلك تحقيق كسبها الاقتصادي من خلال السلب والنهب. خامساً / المُحْرَمِينَ (الذادة):

ان المُحْرَمِينَ جماعات تنكر أفعال المُحْلَيْن وينصبون لنصرة المظلوم والمنع من سفك الدماء وأرتكاب المنكر وعرفوا بأسم الذادة⁽¹¹⁴⁾ والذادة في اللغة العربية لها معاني عديدة فهي تعني الحامي⁽¹¹⁵⁾ والذود يعني المنع⁽¹¹⁶⁾ وأيضاً الدفع⁽¹¹⁷⁾ ويقال: زاد عن حرمة وعن وطنه⁽¹¹⁸⁾ أي دافع عن حرمة وعن وطنه، ويقول ابن منظور الذود: السوق والطرْد والدفع، وتقول: ذدتُه عن ذا، وذاده عن الشيء ذوداً وذيادةً ورجل ذائد أي حامي، والحقيقة دفاع⁽¹¹⁹⁾. وفي ضوء كل هذه المعاني يتبين لنا أن الذادة تعني المدافعين، والحامين سواء كانوا للحرم أو للناس.

وأطلق عليهم اسم (أهل الهوى) شرعاً لهم القلمس صلصل بن أوس بن التميمي فإنه أحل قتال المُحْلَيْن في الأشهر الحرم⁽¹²⁰⁾ وإن القلمس التميمي كان من حكام العرب وقاضياً بسوق عكاظ، ويقول عنه ابن حبيب⁽¹²¹⁾: ((واجتمع له الموسم وقضاء عكاظ))، ولكن المرزوقي⁽¹²²⁾ يرى أن الذي أحل قتال المُحْلَيْن هو القلمس الكناني وهو الحارث بن مالك بن كنانة⁽¹²³⁾ فقال: ((هذا قول بني تميم فأما الثبت عندنا فهو القلمس الكناني وأجداده من قبله وهو الذي نسأ الشهور))⁽¹²⁴⁾ وأن رأي المرزوقي هو الأدق والأصح، لأن الافتاء بإباحة قتال المُحْلَيْن في الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال، إنما هو شأن من شؤون الدين لا من شؤون الموسم أو القضاء أو الحكومة، فالحق في سنه والحكم بجوازه من عدمه

يعود إلى كهان ورجال الدين العرب لا إلى قضاتهم ،وهذا ما كان يفعلونه في خطبهم بالناس كل سنة بعد فراغهم من مناسك حجهم⁽¹²⁵⁾.

إن لقب القلمس غلب عند المؤرخين على حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدي بن كنانة⁽¹²⁶⁾ حتى إن إنساء الشهور لم يخرج خارج كنانة ،وأستمر الأمر حتى ظهور الإسلام⁽¹²⁷⁾ إن عصر صلصل بن أوس التميمي في أواسط القرن الخامس الميلادي ،وهذا مذهب من لا يرون شيئاً من النظام في مكة قبل قصي⁽¹²⁸⁾ وأخذنا بقول من ذهب إلى أن لقب القلمس غلب على كل من صارت إليه هذه الرتبة من بني مالك بن كنانة⁽¹²⁹⁾ وقول المرزوقي بأن أصحاب الشرع في إباحة قتال المُحَلِّين إنما هم أجداد حذيفة بن عبد الكناني⁽¹³⁰⁾ فهنا قيام طائفة المُحَرِّمين تعود إلى العهد ما قبل ذلك وربما إلى القرن الخامس الميلادي ،وأن أول من تولى رتبة القلمس هو مالك بن كنانة⁽¹³¹⁾.

أما ما ورد من اشتراك بني عمرو بن تميم ،وبني حنظلة بن زيد بن عبد مناة⁽¹³²⁾ في هذه الطائفة فإنه يجعل العهد بها في النصف الثاني من القرن الثالث الميلادي تقريباً⁽¹³³⁾ ومما يجب ذكره أن حنظله بن زيد بن عبد مناة بن تميم كان ممن اجتمعت له زعامة الموسم والقضاء في عكاظ⁽¹³⁴⁾ وأن بني عمرو بن تميم هم أجداد صلصل بن أوس ،أما إذا سلطنا الضوء على القبائل الأخرى في هذه الطائفة مثل كلب بن وبرة ،وشيبان ،وهذيل⁽¹³⁵⁾ وجدنا أعدادهم قليلة قياساً بتميم التي كانت منازلها بأرض نجد ،وبصرة ،واليمامة وإلى العذيب من أرض الكوفة⁽¹³⁶⁾ والأحساء ،والحيرة ،وكثير من البوادي والحوضر⁽¹³⁷⁾ وهم قاعدة من أكبر قواعد العرب⁽¹³⁸⁾ ولعل رئاسة المُحَرِّمين كانت فيهم أيضاً وهو ما أنشأ اللبس عند حفتهم فظنوا أن أجدادهم أصحاب هذه الطائفة ،ولكن في الحقيقة إنما كانوا هم جنودها وربما زعمائها⁽¹³⁹⁾.

أ.قبائل المُحَرِّمين (الذادة):

يذكر اليعقوبي أن طائفة المُحَرِّمين تتألف من بني عمرو بن تميم ،وبني حنظلة بن زيد بن عبد مناة ،وقوم من هذيل ،وقوم من شيبان ،وقوم من بني كلب بن وبرة⁽¹⁴⁰⁾.

ب.مبادئ المُحَرِّمين:

كانت هذه الطائفة تقدس الحرم المكي وتحترم الأشهر الحرم ويكفون عن الفتك والسرقعة وسائر المظالم، وينكرون على المحرمين أعمالهم ونصبوا أنفسهم لنصرة المظلوم ومنع الأذى⁽¹⁴¹⁾ فكانوا يلبسون سلاحهم لدفع الأذى عن الناس، وكان العرب جميعاً بين هؤلاء تضع أسلحتهم في الأشهر الحرم⁽¹⁴²⁾ وأنهم كانوا لا يقاتلون ولا يغزون في أشهر الحرم تقديساً لها إلا عند الضرورة، ويقاتلون ويغزون في الأشهر الأخرى المتبقية من السنة، فيقتصر نشاطهم في الغزو وفي الأخذ بالتأثر على أشهر الحل فقط⁽¹⁴³⁾.

وهكذا نرى أن هذا الحلف كان القوة المناهضة للمحرمين وينكرون أعمالهم وينصبون أنفسهم لحماية الحجاج وربما أن قریشاً قدمت الدعم وأيدت هذا الحلف؛ لأن التجاوزات تحدث في أرضها في موسم الحج، وأن هذا الحلف كان هدفه تحقيق الأمن للحجاج وسير أعمال الحج دون أي معوقات، ويعد هذا الحلف من الأحلاف السياسية المهمة التي كانت لها أثر في الحج.

سادساً / حلف الفضول :

عقد هذا الحلف عقب منصرف قریش من حرب الفجار⁽¹⁴⁴⁾ بأربعة أشهر في شهر ذي القعدة⁽¹⁴⁵⁾ وكان أكرم حلف وأشرفه عند العرب⁽¹⁴⁶⁾ ويعود منشأ هذا الحلف إلى أن رجلاً من زبيد قدم من اليمن إلى مكة معتمراً ومعه تجارة له⁽¹⁴⁷⁾ بينما يذكر اليعقوبي⁽¹⁴⁸⁾ أن هذا الرجل من أسد بن خزيمة، فأشترى العاص بن وائل السهمي بضاعة هذا الرجل وكان العاص بن وائل ذا قدر وشرف في مكة فظلمه في ثمنها، فأخذ يراجع الزبيدي العاص بن وائل في طلب بضاعته أو ثمنها فلم يجبه، فطلب مساعدة الأحلاف فأبوا أن يعينوه وعند طلوع الشمس وقف الرجل على جبل أبي قبيس⁽¹⁴⁹⁾ قائلاً:

بيطن مكة نائي الدار والنفر

يا آل فهر لمظلوم بضاعته

يا للرجال وبين الحجر والحجر

ومحرم اشعث لم يقض عمرته

إن الحرام لمن تمت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر⁽¹⁵⁰⁾

وعندما نزل الرجل أعظمت قريش ذلك، فقال المطيبون: ((والله لئن قمنا في هذا ليغضبن الاحلاف، وقال الاحلاف: والله لئن تكلمنا في هذا ليغضبن المطيبون))، فقال ناس من قريش: ((تعالوا فليكن حلفاً فضولاً دون المطيبين والاحلاف))⁽¹⁵¹⁾ وبعدها توجه إليه نفر من قريش وكان أول من سعى إليه الزبير بن عبد المطلب⁽¹⁵²⁾ فقال: ((ما لهذا مترك))⁽¹⁵³⁾ فطاف الزبير في بني هاشم، وبني عبد المطلب، وبني اسد بن عبد العزى، وبني تيم بن مرة، وبني زهرة بن كلاب⁽¹⁵⁴⁾ واجتمعوا في دار عبدالله بن جدعان، وهو رجل من تيم بن مرة اشتهر بشرفه وكرمه ومكانته عند قومه⁽¹⁵⁵⁾ فصنع لهم طعاماً وتحالفوا بينهم ألا يظلم بمكة أحد إلا كانوا جميعاً مع المظلوم على الظالم حتى يأخذوا له مظلمته ممن ظلمه شريف أو وضع منهم أو من غيرهم⁽¹⁵⁶⁾ وفي ذلك قال الزبير بن عبد المطلب:

حلفت لنعقدن حلفاً عليهم
وان كنا جميعاً أهل دار
نسقيه الفضول إذا عقدنا
يعز به الغريب لدى الجوار
ويعلم من حوالي البيت إنا
أباه الضيم نهجر كل غار⁽¹⁵⁷⁾.

ومن المعروف أن قريشاً شعرت بعد حرب الفجار بأن ما أصابها وما أصاب مكة بعد موت هاشم وعبد المطلب من تفرق الكلمة وحرص كل فريق على أن يكون صاحب الأمر قد أطمع العرب بمكة بعد ما كانت أمنع من أن يطمع فيها طامع⁽¹⁵⁸⁾ إضافة إلى ذلك أنه لو ترك الحق وشاع الظلم فيها سوف يؤدي إلى سقوط هيبة الحرم من نفوس العرب ويعتدى على سكان البلد الحرام، كما أن أنتهاك حقوق الحجاج في أرض الله الحرام سيؤدي إلى اضطراب الأمن في مكة ويقل أقبال الناس على الحج وبالتالي سوف تضعف المكانة السياسية لقريش بين القبائل العربية وكذلك يتأثر النشاط الاقتصادي المكي الذي أغلبه ناتج عن الخدمات المقدمة للحجاج.

وكان ممن حضر هذا الحلف النبي محمد ﷺ وكان عمره قد جاوز العشرين سنة⁽¹⁵⁹⁾ وقد أشاد بهذا الحلف قائلاً: ((لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت إليه اليوم في الإسلام لأجبت))⁽¹⁶⁰⁾ وقبل أن يتوجه القوم إلى العاص بن وائل لأخذ حق الرجل المظلوم عمدوا إلى ماء من بئر زمزم فجعلوه في جفنه ثم بعثوا به إلى البيت فغسلت به أركانه ثم أتوا به فشربوه⁽¹⁶¹⁾ ثم اتجهوا ناحية العاص وقالوا له: ((والله لا نفارقك حتى تؤتي إليه حقه))، فأعطى العاص بن وائل الرجل حقه⁽¹⁶²⁾.

أما عن سبب تسميته بحلف الفضول فإن الآراء اختلفت في ذلك، فيذكر أنه سمي بهذا لما كان فيه من الفضل والشرف⁽¹⁶³⁾ ورأي آخر يذكر أن جرهماً سبقت قريش إلى مثل هذا الحلف فقد تحالف ثلاثة رجال يدعى كل يدعى منهم الفضل، فلما أشبه حلف قريش هذا حلف هؤلاء الجرهميين سمي بحلف الفضول⁽¹⁶⁴⁾ ورأي آخر يقول أن ما قام به رجال قريش من إعادة الحق إلى المظلوم قالت به قريش: ((هذا والله فضل من الحلف)) فسُمي حلف الفضول⁽¹⁶⁵⁾ ويذكر أيضاً أنما سمي حلف الفضول لأنهم تحالفوا على أن لا يتركوا لأحد عن أحد فضلاً إلا أخذوه⁽¹⁶⁶⁾ وأيضاً أنهم تحالفوا أن ترد الفضول إلى أهلها وأن لا يغزوا ظالماً مظلوماً⁽¹⁶⁷⁾.

ومهما اختلفت بواعث قيام هذا الحلف إلا أن الهدف الأساسي له هو نصرة المظلوم، ويرى عدد من المؤرخين أن قيام هذا الحلف ناتج عن السياسة المكية الخاطئة إذ أن قريشاً أخذت تظلم الناس في الحرم وتطغي في حكمها، إذ يقول الدينوري⁽¹⁶⁸⁾: ((إن قريشاً كانت تظالم بالحرم))، كما أن الماوردي يقول⁽¹⁶⁹⁾: ((كانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرئاسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً)).

وقد اختلفت آراء الباحثين في هذا الحلف وطبيعته، فيقول أحدهم إنه واحة في ظلال الجاهلية وفيه دلالة بينه على شيوع الفساد في نظام أو مجتمع لا يعني خلوه من أي فضيلة، فمكة مجتمع جاهلي هيمن عليه عبادة الأوثان والمظالم والأخلاق الذميمة كالظلم والزنا والربا ومع هذا كان فيه رجال أصحاب نخوة ومروءة يكرهون الظلم ولا يقرونه⁽¹⁷⁰⁾ وباحث

آخر يصف حلف الفضول بأنه أكرم أحلاف قریش⁽¹⁷¹⁾ وقد وصف حلف الفضول بأنه أشبه ما يكون بين فرسان الفتوة، إذ كان الغرض منه إنصاف المظلوم وردع الظالم⁽¹⁷²⁾.

إما آراء المستشرقين فيرى مونتغمري وات⁽¹⁷³⁾ أن حلف الفضول هو امتداد لحلف المطيبين باستثناء بعض عشائر بني عبد مناف وهم: بنو نوفل وعبد شمس الذين أصبحوا في ذلك الوقت من العشائر الغنية التي اتخذت جانب الفريق الآخر تحقيقاً لمصالحها، ولكننا لا يمكن أن نتفق مع هذا الرأي لأن عقد كل حلف كان له ظروفه الخاصة، فحلف المطيبين عقد لتقسيم وظائف مكة في حين أن حلف الفضول كرس لنصرة المظلوم وإقرار الأمن، كما أن تجار مكة الأغنياء يهمهم توفير الأمن في مكة؛ لأن في ذلك زيادة لثروتهم كما أن هذا الحلف كان لتنظيم الأمن وسير أعمال الحج في مكة بانتظام⁽¹⁷⁴⁾ ويرى أحد الباحثين أن في دعوة الزبير بن عبد المطلب في استجابة استغاثة التاجر الزبيدي في دفع الظلم عنه لم تكن إلا مجرد دعوة ظاهريه⁽¹⁷⁵⁾ وأن هدفه الحقيقي هو انشاء تحالف ضد مطمع البطون الغنية من قریش والتي كان العاص بن وائل ينتمي إليها⁽¹⁷⁶⁾ لكن هذا الأمر لا يبدو صحيحاً لأن الشخص الذي عقد بداره الحلف هو عبدالله بن جدعان وكان من أثرياء مكة و ذا تجارة واسعة وكذلك قومه بني تيم بن مرة⁽¹⁷⁷⁾ إذ يقول الحلبي: ((وكانوا بني تيم في حياته كأهل بيت واحد يقوتهم وكان يذبح في داره كل يوم جزوراً وينادي مناد: من اراد الشحم واللحم فعليه بدار عبدالله بن جدعان وكان يطبخ عنده الفألودج⁽¹⁷⁸⁾ ويطعم قریشاً))⁽¹⁷⁹⁾ فكيف يعقد عبدالله بن جدعان حلفاً ربما يوجه نحوه في المستقبل، وأن كان هذا الأمر صحيحاً لقامت هذه البطون بتشكيل تحالف ضده يكرس لمصالحها، حيث إن أغلبية تجار قریش وأغنيائهم من الأحلاف ومن بني أمية وبني نوفل الذين اجمعوا على التحالف مع الفضول، إذ إنهم لم يجدوا في هذا الحلف الجديد ومسلكه ما يضر بمصالحهم التجارية⁽¹⁸⁰⁾.

أما عن طبيعة عمل هذا الحلف فإنه بالإضافة إلى إقرار الأمن وأنصاف المظلوم⁽¹⁸¹⁾ عمل كمحكمة تجارية ومدنية لها سلطة تنفيذه قوية على أهل مكة، وكذلك لضمان حقوق المظلومين فأصبح الحلف الجهة الرسمية المسؤولة عن تأدية الحقوق وإيجاد الحلول للمشاكل المالية والاجتماعية⁽¹⁸²⁾ ولم تقف أعمال هذا الحلف تجاه هذه الحادثة فقط وإنما تعداها إلى

حوادث أخرى، فيذكر أن رجلاً من خثعم قدم مكة حاجاً ومعه بنت يقال لها القتل فأخذها منه نبيه بن حجاج من بني سهم وغلب عليها أبوها⁽¹⁸³⁾ فقال الخثعمي: ((من يعديني على هذا الرجل، ففيل له عليك بحلف الفضول))، فنادى يا لحلف الفضول، فإذا هم يأتونه من كل جانب وقد شهروا أسياهم يقولون: ((جاءك الغوث فما لك))، فقال لهم: ((إن نبيها ظلمني في بنتي وانتزعها مني قسراً))، فساروا معه حتى وقفوا على داره فخرج اليهم فقالوا له: ((أخرج الجارية ويحك فقد علمت من نحن وما تعاقدا عليه))، فقال: ((افعل ولكن متعونيها الليلة))، فقالوا: ((لا والله ولا شخب⁽¹⁸⁴⁾ لقحة⁽¹⁸⁵⁾)) وبذلك نصرروا الخثعمي⁽¹⁸⁶⁾ وفي ذلك قال نبيه بن الحجاج السهمي :

لولا الفضول أنه لا أمن من روعها
لأتيتها أمشي بلا هاد لدى ظلمائها
فشربت فضلة ريقها ولبثت في احشائها⁽¹⁸⁷⁾.

ومما ورد أيضاً من أعمال حلف الفضول، أن لميس بن سعد البارقي من ثمالة باع سلعة من أبي بن خلف بن حدافه بن جمح فظلمه، وكان سيء المخالطة ظلوماً فأتى أهل حلف الفضول فأخبرهم فقالوا له: ((أذهب إليه فأخبره إنك قد أتيتنا فأن اعطاك حقا وإلا فأرجع إلينا))، فأتاه فقال له: ((قد أتيت حلف الفضول فأمروني أن أرجع إليك فأخبرك إنني قد أتيتهم وقد رجعت إليك فما تقول)) فأخرج له أبي حقه فأعطاه إياه⁽¹⁸⁸⁾ وفي ذلك قال الشمالي :

أيفجر بي بطن مـكة ظالماً ، ولا قوم لدي ولا صـ
وناديت قـومي بارقاً لتجيبني وكم دون قومي من فياف ومن شهب
ويأبى لكم حلف الفضول ظلامتي بني جمح والـحق يؤخذ
بالغصب⁽¹⁸⁹⁾.

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن لحلف الفضول مكانة كبيرة في نفوس قريش لدرجة أنه لا يستطيع أحد عصيان أوامر رجاله وأستطاع أن يفرض نفسه على المجتمع المكي، واعتبرته العرب بمثابة السياج الواقي للمجتمع من الظلم والطغيان ويدفع عن حق المظلوم ويرد إليه حقه ويحافظ على استقرار المجتمع المكي من كل شائبة، ويحمي حقوق

الحجاج والوافدين على مكة من كل ظلم ، وإن هذا الحلف منشئه مرتبط بالحج ، لأن جميع الحوادث التي وقعت كانت في مواسم الحج وبهذا نستطيع القول بأن أعماله كانت في هذه المواسم لصيانة الأمن في مكة أثناء الحج ، وهكذا تمكن حلف الفضول أن يمضي حكمه في كل حادثة دون أن يلاقي اعتراض لسببين محتملين ، الأول: إن بطون الأحلاف لم تعقد أي حلف معاد على هذا الحلف ، والثاني: إن جميع ما قضاه حلف الفضول يحفظ لمكة سمعتها التجارية ويضمن لتجار العرب الأمن والسلام فيها⁽¹⁹⁰⁾ وللتدليل على أهمية الحلف قال ربعة بن عبد شمس: ((لو أن رجلاً خرج من قومه لكانت أخرج من عبد شمس حتى ادخل في حلف الفضول))⁽¹⁹¹⁾ ويذكر بعض الأخباريين أن حلف الفضول بقي معمولاً به حتى عصر الدولة الأموية⁽¹⁹²⁾.

وفي النهاية يمكن القول بأن هذه المواثيق وضعتها قريش لأجل حمل القبائل الوافدة إلى مكة في الحج للوقوف وراء رايته السياسية والاقتصادية من أجل تمتين العلاقات معها وتحقيق التعاون في مختلف المجالات ، وقد سعت القبائل العربية لهذا الأمر وأقرت به لأن قريشاً في نظرهم لهم منزله خاصة باعتبارهم أصحاب بيت الله وحرمة الذي ميزهم الله به عن غيرهم ، كما أن الجانب الاقتصادي لا يخفى في هذه الاحلاف ، حيث إن التعاليم التي فرضتها قريش على "الحلة والطلس" فيها أهداف اقتصادية من خلال ما تقدمه من خدمات تسهل سير الحج ، وبهذا استغلت قريشاً والقبائل العربية موسم الحج لتحقيق غايات سياسية.

الختام

- أوجدت قريشاً الحمس بعد أن رأى زعماء مكة أن الناس بدأت تعظم من الأراضي الحُلّ وهنا أوجدت نظام الحمس لكي يقتصر الناس على تعظيم الحرم ، كما إن من مسوغاتها هو لرفع شأنها بين القبائل العربية وإقرار سيادتها الدينية.
- امتزجت في مبادئ الحمس مختلف الجوانب الدينية التي ميزوا فيها أنفسهم عن باقي القبائل في عبادتهم وعاداتهم الاجتماعية.

• كانت الحلة هي من المواثيق التي ارتبط نشؤها بموسم الحج وكانت تضم مختلف القبائل والترموا بمبادئ خاصة وطقوس يعملون بها في الحج.

• ما يمكن ملاحظته في قبائل الحلة هو تداخلها مع قبائل الحمس والطلس ويعود ذلك لاختلاف بطون القبائل وتوزيعها الجغرافي في مناطق مختلفة في الجزيرة العربية.

• كان الطلس يعرفون بالمتوكلية لأسباب تم ذكرها ولكن يبدو إن قبائل الطلس كانوا بعيدين عن الالتزام الديني في الحج فكانوا يتفقون في جانب مع الحلة ويختلفون في جانب آخر ويمكن وصف الحمس والحلة بـ (التشدد الديني في أداء الحج)

• كان المحليين يشكلون نظاماً من مختلف القبائل لا يجمعهم عامل ديني موحد فلم يكونوا يأبهون للحرم وقديسيته ويجمعهم باعث اقتصادي يحثهم على أعمال السلب والنهب وربما شكلوا خطراً كبيراً على مواسم الحج مستغلين الناس في طريقهم للحج.

• كان ميثاق المحرمين (الزادة) موجه ضد المحليين وكان وجهاء القبائل يهدفون من خلاله إبعاد خطر المحليين عن الناس في مكة سواء في الطريق إليها أو في مكة نفسها إذا وصل الخطر إليها ، إذا ما علمنا إن المحليين لم يكونوا يكونون أي حرمة لمكة.

• كانت قبائل المحرمين ممن امتازوا بالعادات العربية الأصيلة التي تمثلت في الشجاعة والشهامة والدفاع عن الناس ، وكذلك الاحترام للشعائر الدينية والتقديس لمكانة مكة بتواجد بيت الله فيها.

• لم تكن قريشاً وحدها هي من أوجدت هذه الأحلاف وادارتها بل شاركتها في هذا الأمر القبائل الأخرى ويتضح من خلال النصوص إن لها دور مهم في توجيه مهام ومبادئ هذه الأحلاف.

• جاء حلف الفضول ميثاق مهم لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع المكي ولمنع التجاوزات التي تحصل في مواسم الحج ومنع الظلم لان مثل هكذا حوادث اذا ترك امرها دون رادع سيؤدي الى الاضرار بمصالح الحاج بشكل عام وقبيلة قريش بشكل خاص.

• يتضح من النصوص الواردة ان حلف الفضول كان اشبه بالدستور اذ كانت قراراته موجبه وملزمه على الكل قرشياً وغيره.

• في النهاية يمكن القول أن الأحلاف التي عقدتها قريش مع قبائل العرب كانت مرتبطة بأعمال الحج بالدرجة الأولى وكانت تهدف من خلالها أولاً: رفع شأنها بين العرب، ثانياً: تحقيق النفع الاقتصادي بما تفرضه قريش على القبائل من مبادئ لا بد من السير عليها، ثالثاً: انضمام بعض القبائل تحت لوائها وذلك بما تمارسه مع قريش من أعمال تفرضه على الجميع، وهكذا يتبين أن أساس هذه الأحلاف دينية استغلت لتحقيق غايات سياسية واقتصادية

المصادر والمراجع

- (1) - الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (ت650هـ)، العباب الزاخر واللباب الفاخر، دار الكتاب المصري، (القاهرة، 1980م)، 88/1؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح في اللغة، احمد مختار، دار النور، (دم، 1995م)، 146/1؛ ابن أبي حديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين (ت656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، (القاهرة، د.ت)، 327/2؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وأخرون، دار المعارف، (القاهرة، 1981م)، 995/12؛ الأزهرى، منصور محمد بن احمد (ت370هـ)، تمذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار أحياء التراث العربي، (بيروت، 2001م)، 206/4.

(2) - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1998)، 212/1 ؛ النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2004)، 364/2.

(3) - الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهداية، (دم، 1994م)، 555/15.

(4) - ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندawi، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2000م)، 479/3.

(5) - البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز (ت487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، ط3، عالم الكتب، (بيروت، 1403هـ)، 245/1 ؛ ابن مالك، جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبيدالله (ت672هـ)، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، مطبعة جامعة أم القرى مركز البحث العلمي، (مكة المكرمة، د.ت)، 221/1.

(6) - المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالله السيد بن علي (ت610هـ)، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، (حلب، 1979م)، 223/1.

(7) - ابن هشام، السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2009م)، 156 ؛ ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو (ت245هـ)، المنمق في أخبار قریش، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، (بيروت، 1985م)، 127 ؛ الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى (ت634هـ)، الأكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثاءة الخلفاء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مكتبة الخانجي، (القاهرة، 1968م)، 210/1.

- (8) - سحاب، فكتور، إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف، كومبيو نشر والمركز الثقافي العربي، (بيروت، 1992م)، 300/2.
- (9) - مهران، محمد بيومي، دراسات في تاريخ العرب القديم، ط2، دار المعرفة الجامعية، (القاهرة، 1427هـ)، 379.
- (10) - الشريف، احمد ابراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، (بيروت، 1965م)، 207-208.
- (11) - علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، جامعة بغداد، (بغداد، 1993م)، 364/6.
- (12) Simon, Robert, L'acription Rye La Prophète de La Mecque - Acta Orientalia Academiae, 231
- (13) - سورة العنكبوت، الآية 67.
- (14) Simon, L'acription, 231.
- (15) - ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1987م)، 349-348/1.
- (16) - حمور، عرفان محمد، أسواق العرب، دار الشورى، (بيروت، 1979م)، 64.
- (17) - محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، (القاهرة، 2001م)، 54/1.
- (18) - حسين، خطاب اسماعيل، الحج عند العرب ما قبل الاسلام وفي عصر الرسالة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، (الموصل، 2002م)، 119.
- (19) - ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو (ت245هـ)، المحبر، تحقيق: إيليزه ليختن شتير، دار الافاق الجديدة، (بيروت، د.ت)، 179-178.

- (20) - أبو الوليد، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافية الدينيه، (القاهرة، 2009م)، 1/143.
- (21) - ابن هشام، السيرة النبوية، 157؛ ابن حبيب، المحبر، 178.
- (22) - اخبار مكة، 1/142-143.
- (23) - المحبر، 178-179.
- (24) - وتر، محمد ظاهر، الحمس من قبائل العرب، مجلة التراث العربي، العدد 81-82، (د.م، 1422هـ)، 160-161.
- (25) - علي، المفصل، 6/367-368.
- (26) - الدينوري، أبو حنيفة احمد بن داود (ت282هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، ط4، دار المعارف، (القاهرة، د.ت)، 616.
- (27) - ابن هشام، السيرة النبوية، 156.
- (28) - الأزرقى، اخبار مكة، 1/144؛ الكلاعي، الاكتفاء، 1/210.
- (29) - الأزرقى، اخبار مكة، 1/144.
- (30) - سورة البقرة، الآية 199.
- (31) - الدينوري، المعارف، 616؛ ابن فهد، عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد (ت885هـ)، أتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: محمد فهمي، مطبعة جامعة أم القرى، (مكة المكرمة، 1983م)، 1/66.
- (32) - سورة البقرة، الآية 189.
- (33) - الأزرقى، اخبار مكة، 1/141؛ الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي (ت832هـ)، الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، (بور سعيد، 2001م)، 236.
- (34) - ابن سعد، الطبقات، 1/54؛ ابن حبيب، المنطق، 128.
- (35) - ابن حبيب، المحبر، 180؛ الأزرقى، اخبار مكة، 1/137؛ مهرا، دراسات في تاريخ العرب القديم، 382.

- (36) - الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك ثم يحصل، وقيل أنه من البان الغنم، ابن سيده، المحكم، 467/6.
- (37) - المخض: مخض الشيء مخضاً أي حركته سريعاً، الزبيدي، تاج العروس، 46/19.
- (38) - الأزرقى، اخبار مكة، 140/1 ؛ السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد (ت581هـ)، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مجدي منصور، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2009م)، 1/350. ابن الأثير، الكامل، 1/349 ؛ الكلاعي، الاكتفاء، 1/210-211.
- (39) - سورة الاعراف، الآية 31-32.
- (40) - ابن حبيب، المنق، 128 ؛ ابن الأثير، الكامل، 1/349.
- (41) - ابن فهد، تحاف الورى، 1/65.
- (42) - ابن سعد، الطبقات، 1/54.
- (43) - علي، المفصل، 6/368.
- (44) - ابن سعد، الطبقات، 1/54.
- (45) - الأزرقى، اخبار مكة، 1/143.
- (46) - علي، المفصل، 6/366.
- (47) - أبو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ)، رسائل الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، (القاهرة، 1979م)، 3/47.
- (48) - مهران، دراسات في تاريخ العرب القديم، 380.
- (49) - الشريف، مكة والمدينة، 209.
- (50) - كستر، م.ج، الحيرة ومكة وصلتهما بالقبائل العربية، ترجمة: يحيى مراد، دار الحرية للطباعة، (بغداد، 1976م)، 65.
- (51) - الشريف، أحمد ابراهيم، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الاول والثاني للهجرة، د.مط، (القاهرة، 1968م)، 32.

- (52) - سلامة، عواطف أديب، قريش قبل الإسلام ودورها السياسي والاقتصادي والديني، دار المريخ للنشر، (الرياض، 1989م)، 312.
- (53) - درادكة، صالح، إيلاف قريش: ملاحظات حول عوامل السيادة المكية قبل الاسلام، مجلة دراسات تأريخية، العدد 17-18، (دمشق، 1984م)، 53.
- (54) - الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن أحمد (ت341هـ)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، ط2، دار الفكر، (بيروت، د.ب)، 19/19-20.
- (55) - الزبيدي، تاج العروس، 320/28.
- (56) - الدمشقي، أحمد بن مصطفى، اللطائف في اللغة، دار الفضيلة، (القاهرة، د.ت)، 297.
- (57) - ابن حبيب، المحبر، 179.
- (58) - أحمد بن اسحاق بن وهب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت292هـ)، تاريخ اليعقوبي، تعليق: خليل المنصور، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2002م)، 219/1.
- (59) - اخبار مكة، 143/1.
- (60) - المحبر، 179.
- (61) - الكلاعي، الاكتفاء، 75/1.
- (62) - تاريخ اليعقوبي، 219/1.
- (63) - المحبر، 179.
- (64) - الأزرق، اخبار مكة، 147/1.
- (65) - المحبر، 179.
- (66) - اخبار مكة، 142/1.
- (67) - الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي (ت832هـ)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ط2، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1986م)، 141/1؛ ابن فهد، تحاف الوري، 69/1.
- (68) - النويري، نهاية الأرب، 364/2.

- (69) - الأزرقى، اخبار مكة، 141/1.
- (70) - ابن هشام، السيرة النبوية، 158.
- (71) - الأزرقى، اخبار مكة، 145/1.
- (72) - الأزرقى، اخبار مكة، 145/1.
- (73) - علي، الفصل، 361/6.
- (74) - الأزرقى، اخبار مكة، 141/1؛ شامي، يحيى، الشرك الجاهلي والهة العرب المعبودة، دار الفكر، (بيروت، 1986م)، 79.
- (75) - ابن حبيب، المحبر، 180؛ سلامة، قريش، 313.
- (76) - اليعقوبي، تاريخ، 219؛ العلي، صالح احمد، محاضرات في تاريخ العرب، ط2، دار الكتب للطباعة والنشر، (الموصل، 1981م)، 214.
- (77) - ابن حبيب، المحبر، 180.
- (78) - العلي، محاضرات، 214.
- (79) - ابن حبيب، المحبر، 181.
- (80) - العلي، محاضرات، 214.
- (81) - الشريف، مكة والمدينة، 209-210.
- (82) - الجياني، محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك (ت672هـ)، أكمال الأعلام بتليث الكلام، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، مطبعة جامعة أم القرى، (مكة المكرمة، 1984م)، 392/2.
- (83) - العصامي، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك (ت1111هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، المطبعة السلفية، (القاهرة، 1380هـ)، 106/1.
- (84) - السهيلي، الروض الانف، 351/1؛ الفاسي، الزهور، 236.
- (85) - ابن حبيب، المحبر، 181.
- (86) - ابن حبيب، المحبر، 179.
- (87) - الفاسي، الزهور، 236.

- (88) - ابن حبيب، المحبر، 181.
- (89) - ابن حبيب، المحبر، 181.
- (90) - ابن حبيب، المحبر، 181.
- (91) - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 2000م)، 3/197؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الارنؤوط ومحمد زهير، ط2، المكتب الاسلامي، (بيروت، 1983م)، 1/228؛ علي، المفصل، 6/373.
- (92) - سورة البقرة، الآية 197.
- (93) - البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (ت150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: احمد فريد، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2003م)، 1/105.
- (94) - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصريه، (القاهرة، 1964م)، 2/411.
- (95) - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، ط3، دار ابن كثير، (بيروت، 1987م)، 2/554؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الباز، (مكة المكرمة، 1994م)، 4/332؛ البغوي، شرح السنة، 7/13.
- (96) - علي، المفصل، 6/374.
- (97) - أخبار مكة، 1/140؛ الكلاعي، الاكتفاء، 1/211.
- (98) - المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن (ت421هـ)، الأزمنة والأمكنة، مطبعة مجلس دائرة المعارف، (حيدر آباد، 1332هـ)، 2/166-167.
- (99) - كستر، الحيرة ومكة، 72.

- (100) - تاريخ اليعقوبي، 231/1.
- (101) - اخبار مكة، 146/1-147.
- (102) - ابن هشام، السيرة النبوية، 102.
- (103) - السهيلي، الروض الانف، 226/1؛ الكلاعي، الاكتفاء، 75/1.
- (104) - أبو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ)، الحيوان، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل (بيروت، 1996م)، 216/7.
- (105) - أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله (ت335هـ)، إيمان العرب في الجاهلية، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1343هـ)، 13.
- (106) - علي، المفصل، 475/8-476.
- (107) - حمور، قواعد الأمن في مجتمعات العرب القديمة، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، 2000م)، 94.
- (108) - أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت429هـ)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، (د.م، 2004م)، 89.
- (109) - الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، ط4، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، 1993م)، 38.
- (110) - حمور، قواعد، 95.
- (111) - حمور، قواعد، 98.
- (112) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 230/1.
- (113) - حمور، قواعد، 93-94.
- (114) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 231/1.
- (115) - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م)، 471/2.

- (116) - صاحب بن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس بن أحمد (ت385هـ) الخـيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، (بيروت، 1994م)، 336/9.
- (117) - ابن سيده، المحكم، 415/9.
- (118) - مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، د.ت)، 317/10.
- (119) - لسان العرب، 1525/17.
- (120) - المرزوقي، الأزمنة والأمكنة، 166/2.
- (121) - المحبر، 182.
- (122) - الأزمنة والأمكنة، 166/2.
- (123) - الأزرق، أخبار مكة، 146/1.
- (124) - المرزوقي، الأزمنة والأمكنة، 166/2.
- (125) - حمور، قواعد، 119.
- (126) - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، (القاهرة، 1968م)، 286/2.
- (127) - الطبري، تاريخ، 286/2.
- (128) - حمور، قواعد، 119.
- (129) - ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، (القاهرة، د.ت)، 189.
- (130) - الأزمنة والأمكنة، 166/2.
- (131) - الأزرق، أخبار مكة، 145/1؛ حمور، قواعد، 119.
- (132) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 231/1.
- (133) - حمور، قواعد، 120.

- (134) - ابن حبيب، المحبر، 182.
- (135) - اليعقوبي، تاريخ، 231/1.
- (136) - الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط5، دار العلم للملايين، (بيروت، 2002م)، 88/2.
- (137) - كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1994م)، 127/1.
- (138) - ابن حزم الأندلسي، جمهرة، 207.
- (139) - حمور، قواعد، 120.
- (140) - تاريخ، 231/1.
- (141) - الافغاني، اسواق العرب، 38.
- (142) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 231/1.
- (143) - علي، المفصل، 472/8.
- (144) - الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن (ت982هـ)، تاريخ الخميس في أحوال انفس النفيس، دار صادر، (بيروت، د.ت)، 261/1؛ الحلي، علي بن برهان الدين (ت1044هـ) السيرة الحلبيه في سيرة الأميين والمأمون، دار المعرفة، (بيروت، 1400هـ)، 211/1.
- (145) - ابن سعد، الطبقات، 107/1؛ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، هجر للطباعة والنشر، (القاهرة، 1997م)، 456/3.
- (146) - ابن هشام، السيرة النبوية، 111؛ ابن حبيب، المنق، 52.
- (147) - الفاسي، العقد، 151/1؛ ابن فهد، تحاف الوري، 118/1.
- (148) - تاريخ اليعقوبي، 12/2.
- (149) - ابن هشام، السيرة النبوية، 111؛ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت295هـ)، الأوائل، تحقيق: محمد الوكيل، دار البشير للثقافة والعلوم الاسلاميه، (القاهرة، 1987م)، 58؛ الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن العباس (ت272هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، دار

- خضر، (بيروت، 1414هـ)، 169/5؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1992م)، 308/2-309.
- (150) - هنالك اختلاف طفيف في الآيات التي أوردتها المصادر، ابن هشام، السيرة النبوية، 111؛ ابن حبيب، المنق، 52-53؛ الأصفهاني، الأغاني، 17/288؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 15/204.
- (151) - الأصفهاني، الأغاني، 17/290؛ ابن فهد، تحاف الوري، 1/119.
- (152) - ابن سعد، الطبقات، 1/106؛ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت 346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد هشام النعسان وعبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، (بيروت، 2005م)، 2/237.
- (153) - ابن هشام، السيرة النبوية، 111.
- (154) - ابن حبيب، المحرر، 167؛ ابن فهد، تحاف الوري، 1/120؛ ممدوح، محمد، دولة الرسول في المدينة، مطبعة الهيئه العامة المصرية للكتاب، (القاهرة، 1988م)، 129؛ العلي، إبراهيم، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، (عمان، 1995م)، 45.
- (155) - ابن الأثير، الكامل، 1/570؛ الكلاعي، الاكتفاء، 1/89؛ آلوسي، محمود شكري (ت 1342هـ) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2009م)، 1/272؛ السلمي، إبراهيم جدوع محسن، عبد الله بن جعدان التيمي "دراسة في حياته العامة"، مجلة دراسات تاريخيه العدد 5، (البصرة، 2008م)، 2.
- (156) - ابن حبيب، المحرر، 67؛ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الملك بن سلمة (ت 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت، 1415هـ)، 15/238؛ ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم الحموي (ت 642هـ)، التاريخ المظفري، تحقيق: حامد زيان غانم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة، 1989م)، 65؛ الثعالبي، ثمار القلوب، 108؛ شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، ط 8، المكتب الإسلامي، (بيروت، 2008م)، 2/39.

- (157) - المسعودي، مروج الذهب، 238/2.
- (158) - هيكل، محمد حسين، حياة محمد، ط14، دار المعارف، (القاهرة، 2001م)، 134؛ الشريف، مكة والمدينة، 93.
- (159) - ابن سعد، الطبقات، 106/1؛ ابن أبي الدم، التاريخ المظفري، 65.
- (160) - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت310هـ)، تهذيب الآثار، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث، (دمشق، 1995م)، 17؛ ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله الأمير (ت739هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1993م)، 216/10.
- (161) - الكلاعي، الاكتفاء، 89/1.
- (162) - أبو هلال العسكري، الأوائل، 58-59؛ الفاسي، العقد، 151/1؛ ابن كثير البداية والنهاية، 457/3؛ الندوي، أبو الحسن علي الحسني، السيرة النبوية، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة وأسنه النبوية، (الدوحة، 2002م)، 108.
- (163) - الثعالبي، ثمار القلوب، 108.
- (164) - ابن هشام، السيرة النبوية، 111؛ ابن الأثير، الكامل، 570/1.
- (165) - ابن الجوزي، المنتظم، 309/2.
- (166) - الكلاعي، الاكتفاء، 89/1.
- (167) - ابن هشام، السيرة النبوية، 111.
- (168) - المعارف، 604.
- (169) - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2006م)، 99.
- (170) - الصلابي، علي محمد، السيرة النبوية، ط7، دار المعرفة، (بيروت، 2008م)، 60-61.

- (171) - غضبان، ياسين، مدينة يثرب قبل الاسلام، دار البشير للنشر، (عمان، 1993م)، 164.
- (172) - جمعة، محمد محمود، النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والامم السامية، مطبعة السعادة، (القاهرة، 1949م)، 162.
- (173) - ويليام مونغمري، محمد في مكة، ترجمة: عبد الرحمن عبد الله الشيخ، مطبعة الهيئه العامة المصرية للكتاب، (القاهرة، 1415هـ)، 55-56.
- (174) - الجبوري، إبراهيم محمد علي، التحالفات بين القبائل العربية في شمال ووسط شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام وعصر الرسالة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، (الموصل، 1990م)، 224.
- (175) - العلي، تاريخ، 299.
- (176) - عاقل، نبيه، تاريخ العرب القديم وعصر الرسول، ط3، دار الفكر، (بيروت، 1983م)، 239 ؛ النعيمي، رياض هاشم، الأحلاف السياسية في مكة ودور حكومة الملاء فيها، مجلة بيت الحكمة، العدد6، (بغداد، 2001م)، 91 ؛ محمود، أخلاص عبد الرزاق، العهود والمواثيق في عصر الرسالة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة الموصل، (الموصل 2006م)، 24.
- (177) - ابن هشام، السيرة النبوية، 112 ؛ ابن حبيب، المحرر، 137 ؛ سلامة، قریش، 194.
- (178) - الفالودج: نوع من الحلوى تعمل من لب الحنطة و لب العسل، الأزهرى، تهذيب اللغة، 243/15
- (179) - الحلبي، السيرة الحلبية، 211/1.
- (180) - سحاب، إيلاف قریش، 327/2.
- (181) - حمور، قواعد، 131.
- (182) - سلامة، قریش، 196.
- (183) - أبو الهلال العسكري، الاوائل، 59 ؛ الزبيري، أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب (ت236هـ)، نسب قریش، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط3، دار المعارف، (القاهرة، د.ت)، 291/8.

- (184) - الشخب: ما خرج من الضرع من اللبن، الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 2005م) 99.
- (185) - اللقحة: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن، الزبيدي، تاج العروس، 93/7.
- (186) - السهيلي، الروض الانف، 1/243؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 3/458.
- (187) - الزبيري، نسب قريش، 8/291.
- (188) - ابن حبيب، المنمق، 54؛ الأصفهاني، الأغاني، 17/298؛ ابن فهد، اتحاد الوري، 1/121-122.
- (189) - ابن حبيب، المنمق، 55؛ الأصفهاني، الأغاني، 17/298.
- (190) - سحاب، ايلاف قريش، 2/327.
- (191) - ابن حبيب، المحبر، 167.
- (192) - للمزيد ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 112؛ الكلاعي، الاكتفاء، 1/90-91؛ ابن الأثير، الكامل، 1/570؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 3/460.